

قانون أساسي عدد 11 لسنة 1995 مؤرخ في 6 فيفري 1995 يتعلق
بالهيكل الرياضي (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

الفصل الأول - تتكون الهياكل الرياضية من هياكل خاصة باللجان البلدية للرياضة. وتعد في مفهوم هذا القانون هياكل رياضية خاصة بالجمعيات والجامعات.

الباب الأول

الهياكل الرياضية الخاصة

الفصل 2 - تهدف الهياكل الرياضية الخاصة من جمعيات وجامعات الى تكوين وتأطير الشباب وتنمية قدراته البدنية والفنية والرفي به الى أرفع المستويات الرياضية والأخلاقية.

الفصل 3 - تمارس الرياضة المدنية التنافسية في إطار جامعات وجمعيات خاضعة للقانون المتعلق بالجمعيات ولاحكام هذا القانون.

القسم الأول

الجمعية الرياضية

الفصل 4 - تضبط الجمعية الرياضية نظامها الأساسي بالإعتماد على نظام أساسي نموذجي مصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالرياضة.

الفصل 5 - تدير الجمعية هيئة مديرة مكونة من رئيس ونائب رئيس تنتخبهما الجلسة العامة ومن أعضاء يعينهم الرئيس المنتخب وفقا للنظام الأساسي للجمعية. ويشترط في أعضاء الهيئة المديرية انتفاء السوابق العدلية ويكلف أحدهم بالإشراف على هيئة الأحياء والروح الرياضية.

الفصل 6 - تعمل الجمعية أساسا من مداخلها الذاتية المتأتية من نشاطاتها المرتبطة بصيغة مباشرة أو غير مباشرة بموضوعها ومن مساهمات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية أو المؤسسات الخاصة ومن الإشهار والإستشهار ومن الهبات ومن مساهمات أعضائها واشتراكاتهم.

تحدد الجلسة العامة مبلغ اشتراكات الأعضاء.

الفصل 7 - تخصص الجمعية وجوبا عشرين بالمائة على الأقل من مداخلها المتأتية من الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية لتكوين الرياضيين الشباب التابعين لها في أصناف المدارس وصغار الأديان والأديان والأصاغر وتحرم الجمعية المخالفة من المداخل المذكورة لمدة تتراوح بين عامين وخمسة أعوام بقرار من الوزير المكلف بالرياضة ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وتخضع حسابات الجمعية الى الرقابة طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 8 - تخضع علاقات الجمعية برياضيها الهواة وغير الهواة للأنظمة الداخلية للجامعات المختصة التي تعرف بكل صنف وتضبط علاقاته بجميع الأطراف وتحدد نظامه الأساسي المعين ويصادق على هذه الأنظمة الوزير المكلف بالرياضة.

القسم الثاني

الجامعة الرياضية

الفصل 9 - تسهر الجامعة الرياضية على تسيير مرفق عام في إطار الصلاحيات التي تمكنها منها الوزارة المكلفة بالرياضة.

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 31 جانفي 1995 .

الفصل 10 - تضم الجامعة الرياضية الجمعيات في اختصاص رياضي أو عدة اختصاصات. ولا يؤهل الوزير المكلف بالرياضة إلا جامعة رياضية واحدة في كل اختصاص، باستثناء الجامعة التونسية للرياضة المدرسية والجامعية والجامعة التونسية للرياضة المعوقين والجامعة التونسية للرياضة وشغل والجامعة التونسية للرياضة للجميع.

الفصل 11 - تخضع الجمعيات الرياضية بالجامعات وفق كراس شروط تعدد الجامعة المعنية ويصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالرياضة.

الفصل 12 - تتمتع الجامعة الرياضية في إطار الإختيارات الوطنية بكل الصلاحيات التي تخول لها تنظيم الأنشطة الرياضية الخاصة بها وتطويرها، طبقا لتراتبها الداخلية ونظامها الأساسي.

ويتم ضبط هذه التراتيب وهذا النظام بالإعتماد على تراتيب نموذجية ونظام أساسي نموذجي مصادق عليها بقرار من الوزير المكلف بالرياضة.

الفصل 13 - تمارس الجامعة الرياضية السلطة التأديبية إزاء منظورها طبقا لنظامها الأساسي ولتراتيبها الداخلية.

الفصل 14 - يدير الجامعة الرياضية مكتب جامعي مكون من أعضاء منتخبين بنسبة الثلثين وأعضاء يعينهم الوزير المكلف بالرياضة بنسبة الثلث.

الفصل 15 - تعد الجامعة الرياضية المعنية النظام الأساسي للمدرسين والحكام ويصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالرياضة.

الفصل 16 - تخضع الجامعة الرياضية لرقابة إدارية ومالية من طرف المصالح المختصة التابعة لوزارة الشباب والطفولة ولوزارة المالية.

الفصل 17 - يمكن للجامعة الرياضية تكوين رابطات على المستوى الجهوي أو الوطني.

الفصل 18 - تفوض الجامعة الرياضية جانبيا من صلاحياتها للرابطات الجهوية والوطنية.

الفصل 19 - تسهر الرابطة على تنمية البرامج والمخططات ومتابعتها وتحقيق الأهداف المقررة من قبل المكتب الجامعي الراجعة له بالنظر وهي مكلفة باختيار الشباب وتكوينهم وتهذيب قدراتهم وباعداد المنتخبات الجهوية.

الفصل 20 - تحدد التراتيب الداخلية للجامعات الرياضية تركيبة الرابطات والصلاحيات الموكولة لها.

الفصل 21 - يمكن للوزير المكلف بالرياضة وضع حد لنشاط عضوا أو أكثر من المكتب الجامعي أو جميع أعضاء المكتب الجامعي بقرار معلل في حالات التقصير أو سوء التصرف.

وعند وضع حد لنشاط نصف أعضاء المكتب الجامعي على الأقل يعين الوزير المكلف بالرياضة مكتباً وقتياً يكون من بين مهامه دعوة الجلسة العامة للإنعقاد في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ القرار.

الباب الثاني

اللجان البلدية للرياضة

الفصل 22 - تتابع اللجنة البلدية المعنية بالرياضة، والمنبثقة عن المجلس البلدي، تنفيذ مقررات المجلس البلدي الخاصة بمساعدة ومساندة الجمعيات الرياضية بالمنطقة البلدية وبتوفير الظروف الملائمة لنشاطها التربوي والرياضي.

الفصل 23 - تسهر اللجنة البلدية المعنية بالرياضة وفقا لمقررات المجلس البلدي على متابعة إنجاز وصيانة المنشآت الرياضية التي تشرف عليها البلدية أو تشارك في تسييرها.

الفصل 24 - تقوم اللجنة البلدية للرياضة بمتابعة تنفيذ مقررات المجلس البلدي الرامية لتعميم الرياضة وتنميتها بالتعاون مع الهياكل الرياضية والمنظمات الشبابية والمؤسسات وتسهر على استغلال المنشآت الرياضية الإستغلال الناجع وفتحها لنشاط الرياضة المدرسية والجامعية والرياضة المدنية.

الباب الثالث

احكام نهائية

الفصل 25 - ألغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة منها
الفصول من 10 الى 45 من القانون عدد 63 لسنة 1984 المؤرخ في 6 أوت
1984 المتعلق بتنظيم وتطوير الأنشطة البدنية والرياضية.

ينشر هذا القانون الاساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ
كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 6 فيفري 1995 .

زين العابدين بن علي